

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة .
- قوله فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة .
- اختاره جماعة من الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الشرح وغيرهم .
- وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وعنه : تغرب بلا امرأة .
- وهو احتمال في المغني و الشرح و الرعايتين وغيرهم .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وقدمه في الفروع .
- وهو المذهب على ما اصطحناه في الخطبة .
- وقال في الترغيب وغيره : تغرب بلا امرأة مع الأمن .
- وعنه : تغرب بلا محرم تعذر أو لم يتعذر لأنه عقوبة لها ذكره ابن شهاب في الحج بمحرم .
- قلت وهذه الرواية بعيدة جدا وقد يخاف عليها أكثر من قعودها .
- قوله فإن تعذر نفيت بغير محرم وهو المذهب .
- قال الإمام أحمد C تنفى بغير محرم .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- ويحتمل أن يسقط النفي .
- قلت وهو قوي .
- قوله وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال بلا نزاع ولا يغرب .
- هذا المذهب جزم به الأصحاب .
- وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه لأن عمر B نفاه .
- وأوله ابن الجوزي على إبعاده